قد يكون في مورد النص كالاجتهاد في حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
والقياس لا يكون في مورده بل فقد النص شرطه ولا يرجح الاجتهاد بكثرة
المجتهدين بخلاف الرواية فانها ترجح بكثرة الرواة واستعمال الرأي والاجتهاد
ورد الحوادث الى نظايرها من النصوص قد كان جايزا في حياة النبي عليه
السلام في حالين حال غيبتهم عن حضرته كما امر معاذا حين بعثه الى اليمن
وحال حضرته بان يأمره به ولكن ان اخطأ او ترك طريق النظر اعلمه وسدده
ولكن لم يعلمهم وجوب الاجتهاد في احكام الحوادث بعده وذلك شايع
ولا يجوز خلو الزمان عن المجتهد بقوله عليه الصلوة والسلام لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة فمن عرف الايات التي فيها احكام
الشرع وهي خمسمائة اية بمعانيها لغة وتفسيرا مع معرفة وجوهها وعرف
مع ذلك من امهات الحديث قدر خمسمائة حديث كان مجتهدا فلا حاجة له الى معرفة
المسائل التي استنبطها المتقدمون لانها اصول للمقلدين الاجتماع هو حصول
المتحيزين في حيزين بحيث يمكن ان يتوسطهما ثالث واجتماع المثلين في موضع
واحد مستحيل واما عروض احدهما على اخر فلا استحالة فيه كما في قولهم
الوجود موجود وايضا استحالته مثل استحالة اجتماع النقيضين واجتماع
الضدين محال كالسواد والبياض بخلاف الخلافين فانهما اعم من الضدين
فيجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والحلاوة ويجوز في كل من الضدين والخلافين
والمثلين ارتفاعهما بضد اخر او بخلاف اخر او بمثل اخر واما النقيضان
فلا يجتمعان ولا يرتفعان وشرطهما ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا
كالقيام وعدمه ومعنى ان اجتماع النقيضين موجود في الذهن هو ان
ادراك الذهن النقيضين موجود في الخارج وليس معناه ان له ماهية او صورة
موجودة في الذهن فان الممتنعات ليس لها ماهيات وحقايق موجودة في العقل
فان الوجود عين الماهية فما لا وجود له لا ماهية له لا سيما اذا كان ممتنعا
فانه لا ثبوت له اتفاقا واجتماع الامثال مكروه ولهذا قلبت الياء الثانية
من الحيوان واوا وان كان الواو اثقل منها كذلك في دينار وقيراط وديوان
ومن ذلك قولهم في الجمع اخون وابون حيث اجرى الجمع على حكم المفرد حذار
اجتماع ضمات او كسرات ولما كان هذا المانع مفقودا في التثنية رد المحذوف
فقيل اخوان وابوان واجتماع العاملين على معمول واحد غير جايز ولهذا رد
قول من قال ان الفعل والفاعل معا عاملان في المفعول والابتداء والمبتدا
معا عاملان في الخبر والمتبوع وعامله معا عاملان في التابع واذا اجتمعت
همزتان متفقتان في كلمتين نحو اذا جاء اجلهم جاز حذف احداهما تخفيفا

الاجتماع





وفي المحذوف اختلاف فقيل المحذوف هو الاولى لانها وقعت اخر الكلمة محل
التغيير وقيل الثانية واذا اجتمعت همزة الاستفهام مع همزة القطع نحو
ءامنتم من في السماء فانها ترسم بالالف الواحد وتحذف الاخرى واختلف في
المحذوفة فقيل الاولى بالثبوت وقيل الثانية لان بها يحصل الاستثقال
واذا اجتمع نون الوقاية ونون ان وان وكان ولكن جاز حذف احدهما
وفي المحذوف قولان احدهما نون الوقاية وعليه الجمهور وقيل نون ان واذا
اجتمعت الهمزتان في كلمة واحدة فالمختار عندهم ان تحذف احداهما او تخفف
لان حذف احديهما او تخفيفهما احق من الادغام الا في باب فعال بالفتح
والتشديد فانه باب قياسي حوفظ عليه مع وجود المدة بعدها فكانت
مسهلة لامرهما واذا اجتمعت همزة الاستفهام مع حرف العطف نحو او من كان
ميتا فالجمع مشكل فحينئذ تدخل همزة الاستفهام على المقدر لرعاية حقهما
واذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى ولكل واحد متعلق على حدة جاز
ذكر احدهما وعطف متعلق الاخر المتروك على المذكور كما في قوله متقلدا سيفا
ورمحا واذا اجتمع اسمان من جنس واحد وكان احدهما اخف على افواه القائلين
غلبوه فسموا الاخر باسمه كالعمرين واذا اجتمع سبب الاعلال وسبب الادغام قدم
الاعلال لان سببه موجب وسبب الادغام مجوز يدل عليه امتناع الفك
في رضي وجواز الفك في حي واذا اجتمع عاملان فاعمال الاقرب جايز بالاتفاق
وفي الابعد اختلاف منعه البصريون وجوزه الكوفيون واذا اجتمع
ضميران وليس احدهما مرفوعا وقدم الاعرف منهما جاز في الثاني الفصل
والوصل واذا اجتمع طالبان نحو القسم والشرط فالجواب للاول واذا اجتمع
ضميران متكلم ومخاطب رد على المتكلم نحو قمنا واذا اجتمع المخاطب والغائب
رد على المخاطب نحو قمتما واذا اجتمع المعرفة والنكرة رد على المعرفة تقول
هذا زيد ورجل منطلقين على الحال ولا يجوز الرفع والاعدل فيما اذا اجتمعا
ان يكون المعرفة اسما والنكرة خبرا دون العكس الا في ضرورة الشعر واجتماع
المعرفتين جائز اذا كان في احدهما ما في الاخر وزيادة واي معرفة من المعرفتين
تعلق طلب السامع بمعرفة حالها ولو وهما تجعل مبتداء والاخرى خبرا نحو
زيد اخوك واخوك زيد واذا اجتمع الواو والياء رد على الياء نحو طويت طيا والاصل
طويا واذا اجتمع في الضماير مراعات اللفظ والمعنى بدئ باللفظ ثم
بالمعنى هذا هو الجادة في القران قال تعالى ومن الناس من يقول امنا ثم قال
وما هم بمؤمنين افرد اولا باعتبار اللفظ ثم جمع باعتبار المعنى واذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر بئر تعديا بما اتلف

Copyright King Saud University